



سياسة توزيع الأرباح Profit Distribution Policy

V.1-2025

الفهرس

1.	التعريفات	2
2.	الهدف	2
3.	آلية توزيع الأرباح	2
4.	استحقاق الأرباح	3
5.	أحكام ختامية النشروالنفاذ والتعديل	3

1. التعريفات

المصطلح	التعريف
الشركة	شركة الطاقات المعدنية للتجارة.
النظام الأساسي	النظام الأساسي لشركة الطاقات المعدنية للتجارة.
السياسة	سياسة توزيع الأرباح.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
المجلس	مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة.
الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار من مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-8-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.
المساهمين	أي فرد أو مجموعة أو شركة تملك سهماً واحداً أو أكثر في الشركة، ويكون اسم المساهم ذاته وارداً على شهادة الأسهم وسجلات المساهمين.
القوائم المالية	القوائم المالية الموحدة لشركة الطاقات المعدنية للتجارة، وتشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.

2. الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المبادئ والأسس الواضحة لتوزيع أرباح أسهم الشركة، بما يتوافق مع أحكام المادة التاسعة من لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساس للشركة.

3. آلية توزيع الأرباح

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية - بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى- على الوجه الآتي:
- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تجنّب نسبة مئوية من الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة خصم أي احتياطيات قررت الشركة تكوينها.
- تحديد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية من قبل الجمعية العامة بناءً توصية مجلس الإدارة.
- للجمعية العامة عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان.
- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لنظام الشركة ولوائحها.
- توزيع أرباح مرحلية على الوجه الآتي:
- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية ورعي سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:
- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.
- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع.
- يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله.
- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترحة توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

4. استحقاق الأرباح

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ويكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
- يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.
- لا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو منيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

5. أحكام ختامية النشر والنفاذ والتعديل

- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتعديل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناء على قرار من الجمعية العامة للمساهمين.
- تعد هذه السياسة مكملة لنظام الشركة الأساس ولانحة الحوكمة في الشركة.
- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ 2025/06/30م، بناءً على توصية مجلس الإدارة بموجب قراره الصادر بتاريخ 2025/06/01م.